

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة وكيل نيابة بالنيابة العامة كل من السادة :

محمد على إبراهيم محمد خليل ، على أن يكون تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد إبراهيم
أحمد محمد عميرة وكيل النيابة للأحوال الشخصية .أبو القاسم السيد حسين محمود الشريف ، على أن يكون تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد
محمد على إبراهيم محمد خليل وسابقا على السيد / أنور الراوى حاده أبو سحنى وكيل النائب العام .مدوح محمد أحمد يوسف ، على أن يكون تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / أنور الراوى
حادة أبو سحنى وسابقا على السيد / نادر عطية حسن قنديل وكيل النائب العام .حسين محمد مصطفى أحمد ، على أن يكون تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد / عنتر رسمي متولى
أبو شنب وسابقا على السيد / عبد الحميد محمد عبد الحميد الشواربى وكيل النائب العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صどبر ناسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (٣ يناير سنة ١٩٨١) .

أنور السادات